

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٦٥

بتحديد رسوم الخدمات

التي تقدمها المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٥ في شأن نظم المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة وفق الجدول
المرفق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠١٨ م

د. أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة

جدول
بتحديد رسوم الخدمات
التي تقدمها المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

م	الخدمة التعليمية	قيمة الرسم بالريال العماني
١	رسوم دراسة برنامج دبلوم الدراسات العليا والبرامج التخصصية في العلوم الصحية لغير العمانيين	١٢٠ لكل ساعة معتمدة
٢	إصدار بدل فاقد / تالف للمستندات الآتية : - البطاقات التعريفية - كشف الدرجات - إفادة التخرج - الشهادات العلمية	٥
٣	اعتماد توصيف المقرر والمادة العلمية للمقرر الواحد	٥
٤	التحقق من صحة توصيف البرنامج الدراسي ومحتواه واعتماده	٢٠
٥	التظلم من درجة الامتحان أو درجة المقرر	٥
٦	التظلم من إجراء إداري	٥